المتقدم وانكره غيرهما فمسئلة الاقرار تصح من اربعة مباينة
للثلاثة مصحح مسئلة الانكار ومسطحهما اثنا عشر وجزء سهم
كل واحد منهما هو عين الاخرى فلكل اخت في الانكار اربعة وفي
الاقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة فيأخذه المقر له ومثال التوافق
ابنتان وابن اقر بابن واحد وانكره الابنتان فالانكار من اربعة
والاقرار من ستة وهما متفقان بالنصف ومسطح نصف
احدهما في كامل الاخر اثنا عشر وجزء سهم كل فريضة وفق
الاخرى فللابن من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة بستة
ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الاقرار
اثنان في اثنين باربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر به
وفهم من قوله نقص اقرار كل لمن اقر به انه اذا لم يحصل بالاقرار
نقص لا يكون للمقر له شي وهو كذلك كما لو اقر زوج او زوجة
باخ للميت فانه لا شي للمقر له اذ لا ينقصه كونه معهما شيا
ومن امثلة ذلك مات عن خمس اخوات وعم وترك من المال
مائة دينار وخمسة ثم اقرت احدى الاخوات باخ فانه على الانكار
يحصل لكل اخت اربعة عشر دينارا لان لهن الثلثين من المائة
والخمسة وهو سبعون دينارا واما على الاقرار فلكل اخت خمسة
عشر دينارا لان المائة والخمسة تقسم عليهن وعلى الذكر فله ثلاثون
ولكل واحدة منهن خمسة عشر وفهم من قوله نقص اقرار كلا ايضا
انه لو اقر لمن يحجبه لا يكون الحكم كذلك ومن امثلة ذلك المسئلة
المعروفة بعقرب تحت طوبة وهي امرأة ماتت عن زوج وام
واخت لام اقرت الاخت ببنت للميتة فمسئلة الانكار من ستة
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت للام السدس ومسئلة
الاقرار من اثني عشر للزوج الربع وللام السدس والاخت للام السدس
ومسئلة الاقرار من اثني عشر للزوج الربع وللام السدس وللبنت

المقر



المقر بها النصف يبقى واحد يأخذه العاصب الذي جره اقرار
الاخت فقد بان بهذا ان الذي يعطى للبنت المقر بها وللعاصب
الذي جره الاقرار حصة الاخت وهي اثنان من اثني عشر
وهما لا ينقسمان على اسهم البنت والعاصب فتضرب سبعة في
اثني عشر ثم تقول من له شي من اثني عشر اخذه مضروبا
في سبعة فللاخت المقرة اثنان في سبعة باربعة عشر للبنت
المقر بها من ذلك اثنا عشر والباقي للعاصب الذي جره الاقرار
وسميت بذلك لغفلة المسئول عنها عما اقرت به لكونه اخا
نسبا فاذا اقر شخص واحد من الورثة بمتعدد وانكره غيره
خاص المقر به ما نقصه الاقرار من نصيبه المقر كما سبق في
مسئلة عقرب تحت طوبة قال في الجواهر اذا اقر بعض الورثة
بوارث وانكره الاخرون ولم تصح نسبته فلا يعطيه شيا الا ان
يوجب الاقرار نقصا من سهم المعترف فان اوجبه اعطى منه مقدار
ما اوجب من النقص لو صح اقراره فتنظر فريضتهم في الانكار
وفريضة المقر في الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانك انما
تريد معرفة سهامه في الاقرار وحده فان تماثلت الفريضتان
اجزاتك احداهما او دخلت احداهما اجزاك اكثرهما او اتفقتا
بجزء ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى وان لم يتفقا ضربت
احداهما في الاخرى وكذلك تعمل في ثلاث فرائض واكثر ثم على
الورثة على الانكار لانه الاصل فتعرف ما لكل وارث ثم انظر
ما للمقر وحده من فريضة الاقرار فاعطه اياه وما فضل
بيده من فريضة الانكار فاعطه المقر له فاذا اردت القسمة
على الورثة فاضرب لكل واحد ماله من فريضة الانكار في
فريضة الاقرار او وفقها ان كان لها واضرب لمن تريد ان
تعرف ماله من فريضة الاقرار سهامه منها في فريضة

تقسم صح

Copyright © King Saud University